

قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١

يربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

٢٠٢٢/٢٠٢١ المالية السنة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ١٠٣٧٤٤٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة مليارات وسبعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستمائة ألف جنيه) .

المادة الثانية )

قررت النكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٩٤١٢٣٤٠٩٠٠٠ جنيه (٩٤١٢٣٤٠٩٠٠٠) فقط وقدره أربعة وتسعون ملياراً ومائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعيناً وتسعة آلاف جنيه ) موزعة كالتالي :

أجر بمبلغ ٣١٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٤٠٩٢٤٠٩٠٠ جنيه .

المادة الثالثة (

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٩٤١٢٣٤٠٩٠٠٠ جنيه فقط وقدره أربعة وتسعون ملياراً ومائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعينائة وتسعة آلاف جنيه ) منها مبلغ ٨٧٢٢٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

٢٠٢٢/٢٠٢١ مالية لـ ستة المالية درت الاسـ تخدمات الرأسـ

بمبلغ ٩٦٠١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعة ميلارات وستمائة وواحد مليون جنيه )  
موزعة كالاتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنية .

٩٥٩٨٠٠٠٠٠٠ جنية .

**(المادة الخامسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٠٢٢٠٠٠٠٠ جنيه ٩٦٠١٠٠٠٠٠ فقط وقدره تسعه مiliارات وستمائة وواحد مليون جنيه ( كلها إيرادات رأسمالية متعدة .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**(المادة السابعة)**

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة الثامنة)**

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م ).

**عبد الفتاح السيسي**

هـوازنة الهيئة العامة للسلح التموينية

۲۰۲۲/۲/۱۴